المرفق السادس

قـــرارات اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان بإعلان عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥١، زورين ضد الاتحاد الروسي

(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: السيد فلاديمير س. زورين (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: السيد فلاديمير ف. زورين (ابن صاحب البلاغ)

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ مواطن روسي يدعى فلاديمير س. زورين، وقدم البلاغ نيابة عن ابنه فلاديمير ف زورين، الروســـي أيضا والمولود عام ١٩٩٦، والذي كان وقت تقديم البلاغ محكوما عليه بالإعدام عقب حكم أصدرته عليه عام ١٩٩٠ المحكمـــة العليا لجمهورية باشكير السوفياتية المستقلة (التي تدعى حاليا جمهورية باشكورتستان، الاتحاد الروسي). ويدعـــي صـــاحب الـــبلاغ أن ابنه ضحية لانتهاك الاتحاد الروسي[1] لحقوقه المنصوص عليها بموجب المواد ٦ و٧ و١٠ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والســـيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو دي باسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

١-٢ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عبر مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة أن لا تنفذ حكم الإعدام ضد السيد زورين وحالتُه قيد النظر من جانب اللجنة. ومن رسالة لاحقة لصاحب البلاغ وردت بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩، اتضح أن حكم الإعدام الصادر في حق السيد زورين قد خُفف إلى السجن المؤبد بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢- يفيد صاحب البلاغ بأن ابنه حُكم عليه بالإعدام في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بتهمة القتل مع سبق الإصرار والترصد مع استخدام العنف، وهو قتل عمد لإخفاء جريمة أخرى، وبتهمة السرقة مع استخدام العنف. وفي تاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، أيدت المحكمة العليا لجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الحكم الصادر. وثبتت عليه وعلى أربعة أشخاص آخرين (منهم أخوه إ. زورين) تهمة ارتكاب عدة جرائم منها القتل ما بين ١٩٨٤ و١٩٨٨ في روسيا والجمهورية الأوزبكية السوفياتية الاشتراكية آنذاك.

الشكوى

٣-١ يحاجج صاحب البلاغ بأن ابنه كان خلال التحقيق مقيد اليدين إلى كرسيه وأنه تعرض للضرب لحمله على الاعتراف بذنبه. وطيلة ثلاثة أشهر بعد اعتقاله في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨، لم يتمكن ابنه من مقابلة أسرته. وفي تموز/يوليه ١٩٨٨، وبعد تدخلات عديدة قامت بها أسرته لدى السلطات، "أُظهر" ابنه للأسرة؛ وحسب رواية صاحب البلاغ كان وجه ابنه منتفخا ومكدما، وكان الابن منهاراً. لذا يقول صاحب البلاغ إن أحكام المادة ٧ من العهد قد انتهكت بسبب المعاملة التي لقيها السيد زورين.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن المادة ١٠ من العهد قد انتهكت خلال التحقيق، لأن السيد زورين ضُرب وحرم من الطعام، مما يشكل انتهاكاً لكرامته؛ واعتقل مع "مجرمين معاودين" هددوه بالعنف الجسدي؛ وهدده المحققون بشنقه في زنزانته وإظهار موته وكأنه انتحار.

٣-٣ وحسب رواية صاحب البلاغ، لم تثبت النيابة العامة ولا المحكمة التهمة على ابنه، مما يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، ولم يستند الحكم إلى أي أساس قانوني. وحسب صاحب البلاغ، استندت إدانة ابنه إلى شهادة شخصين كانت لهما مصلحة خاصة فيما ستؤول إليه القضية وهما السيد كيتساييف المتهم مع ابنه (الذي تلقى حكما مخففا حسب زعمه) والسيد كايوموف (الذي زعم أنه أجبر على الشهادة خلال التحقيق، والذي تراجع عن شهادته لاحقا في المحكمة).

٣-٤ ويقول صاحب البلاغ إن حقوق السيد زورين المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتهكت لأن محاميه لم يُسمح له برؤيته إلا بعدما أعد التحقيق ملف الإدانة، أي بعدما "لُفقت" القضية فعلاً. ويدعى صاحب البلاغ أنه طلب في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، إلى المدعي العام لشيليابينسك السماح له بالاحتفاظ بمحام خاص لابنه، لكنه لم يسمح له بذلك. ويدعى صاحب البلاغ أن اجتماعات لاحقة جرت مع محاميه

بحضور محقق، وأن المحامي وابنه لم يكن لديهما الوقت الكافي لدراسة التهم عن كثب. ويدعى صاحب البلاغ أن السيد زورين أعد بنفسه مذكرة الطعن بالنقض، لأن محاميه كان مريضا ولم يكن هناك وقت ولا إمكانية للاستعانة بمحام آخر.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ إن أحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأن السيد زورين لم يكن ممثلا بمحام منذ بداية اعتقاله وأن طلبات صاحب البلاغ قد رُفضت في هذا الشأن. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة لم تنظر أو تلب طلباً واحداً قدمه الدفاع أو ابنه. وحسب صاحب البلاغ، كان ينبغي محاكمة ابنه أمام هيئة من القضاة لا أمام قاض واحد.

٣-٦ ويدعى صاحب البلاغ أن حقوق ابنه المنصوص عليها في الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأن المحكمة رفضت طلبه استجواب مختلف الشهود والتماس مثول شهود خبراء إضافيين.

٣-٧ وحسب صاحب البلاغ، انتهكت أحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ في قضية ابنه، لأن المحققين أجبروه على الاعتراف بذنبه في كل تهمة موجهة إليه.

٣-٨ وختاماً، يدعي صاحب البلاغ أن المادة ٦ انتُهكت فيما يتعلق بابنه، للحكم عليه بالإعدام بصورة غير قانونية بعد محاكمة شابتها عيوب إجرائية، وعلى جرائم لم يرتكبها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، لاحظت الدولة الطرف أن الحكم بالإعدام على السيد زورين قد أيدته المحكمة العليا للجمهورية الروسية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حظي صاحب البلاغ بعفو رئاسي وخُفف حكم الإعدام إلى السجن المؤبد.

٤-٢ وتحاجج الدولة الطرف بأن قضية السيد زورين الجنائية قد دُرست في المحكمة العليا عندما استؤنفت كما درست كذلك في مناسبتين في مكتب المدعي العام في إطار إجراء إشرافي، وأن حكم المحكمة في هذه القضية قد ثبت أنه قانوني ويستند إلى أسس قوية.

٤-٣ وحسب الدولة الطرف، دُرست الظروف المحيطة بالقضية دراسة تامة دقيقة وموضوعية. ولم يقع خرق للقانون الجنائي أو الإجرائي من شأنه أن يؤدي إلى إبطال الإدانة. ودُرست الحالة العقلية للسيد زورين أيضاً بشكل دقيق، ومن ذلك أن اختبارا أجري له داخل مصحة نفسية انتهى إلى القول بسلامته العقلية. وحسب الدولة الطرف، قُيمت الأدلة تقييما صحيحاً، وفُرضت عقوبة السيد زورين وفقا للقانون الجاري به العمل وقت ارتكاب الجرائم.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اكتفى صاحب البلاغ بتكرار ما ادعاه في شكواه الأولى ونعت ما ورد في رسالة الدولة الطرف بغير الصحيح.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١- يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن هذه المسألة نفسها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء دولي آخر وأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وبالتالي فإن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط *الاختصاص الزماني*، لاحظت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ الواردة في الفقرات من ٣-١ إلى ٣-٨ أعلاه. وتلاحظ أن العهد قد دخل حيز النفاذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، والبروتوكول الاختياري في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي هذه القضية، ثبتت إدانة صاحب البلاغ بتهمة القتل وجرائم أخرى، وحكم عليه بالإعدام بموجب قرار صدر عن المحكمة العليا لجمهورية باشكير في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وصدر الحكم القضائي النهائي في هذه القضية عن المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، أي قبل سريان البروتوكول الاختياري على الدولة الطرف.

٦-٤ وتشير اللجنة إلى سوابقها وتذكر بأن التزامات الدولة الطرف المنصوص عليها في العهد تنطبق عليها اعتباراً من تاريخ دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة الطرف[٢]. وقد أكدت اللجنة مراراً أيضاً أنه ليس بوسعها، بموجب إجراء البروتوكول الاختياري، أن تنظر في انتهاكات مزعومة للعهد وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ما لم تستمر الانتهاكات المزعومة بعد سريان البروتوكول الاختياري[٣]. ذلك أن الاستمرار في الانتهاك، بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، سيُعد من باب تأكيد الانتهاكات السابقة التي ارتكبتها الدولة الطرف من خلال الفعل أو التورط بشكل واضح.

٦-٥ وفي القضية الحالية، ترتبط الادعاءات جميعها التي أوردها صاحب البلاغ في إطار المواد ٧ و١٠ و١٤ من العهد (الفقرات من ٣-١ إلى ٣-٨ أعلاه) بأحداث وقعت قبل اعتراف الدولة الطرف رسمياً باختصاص اللجنة المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري. وتذكر اللجنة بآرائها السابقة من حيث إن مدة السجن، دون إضافة عوامل أخرى، لا ترقى في حد ذاتها إلى عدها "أثراً مستمراً"، منتهكا للعهد، وكافيا لجعل الظروف الأصلية التي أدت إلى السجن ضمن الاختصاص الزماني للجنة[٤]. وفي غياب أي معلومات وجيهة عن إمكانية وجود أي آثار مستمرة للانتهاكات المدعى بشأنها بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، أي بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، حيث ستشكل هذه الآثار في حد ذاتها انتهاكاً للعهد، تخلص اللجنة إلى القول بأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني، عملا بأحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفي هذه الظروف، ونظرا لكون عقوبة صاحب البلاغ قد خُففت عام ١٩٩٣، لا ترى اللجنة أي حاجة إلى دراسة ما تبقى من شكوى صاحب البلاغ في إطار المادة ٦.

٧- وبناء عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ عملا بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) تبليغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، والبروتوكول الاختياري في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الانضمام). ولدى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، قدمت الدولة الطرف الإعلان التالي:

"يعترف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، عملاً بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ونظر البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين للولاية القضائية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فيما يتعلق بالحالات أو الأحداث التي تنشأ بعد التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ البروتوكول بالنسبة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وينطلق الاتحاد السوفياتي كذلك من الفهم القائل بأن اللجنة لن تنظر في أي من البلاغات ما لم تتأكد من أن نفس المسألة ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحري أو التسوية الدوليين وأن الفرد المعني قد استنفد كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة له".

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، *كوني وكوني ضد هنغاريا*.

(٣) مثله.

(٤) انظر، على سبيل المثال، *يونغ - جو كانغ ضد جمهورية كوريا*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٨، *وبولين ضد الاتحاد الروسي*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧١.